وأخرج الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال " إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار " .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله " أمره أن يتصدق بخمسي دينار " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أصبت إمرأتي وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعتق نسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار " .

أما قوله تعالى : فإذا تطهرن .

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي عن ابن عباس في قوله فإذا تطهرن قال : بالماء .

وأخرج سفيان بن عينية وعبد الرزاق في المصنف وابن جرير وابن المنذر والنحاس عن مجاهد في قوله فإذا تطهرن قال : إذا اغتسلن ولا تحل لزوجها حتى تغتسل .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة .

مثله .

وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن طاوس ومجاهد قالا : إذا طهرت أمرها بالوضوء وأصاب منها .

وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن مجاهد وعطاء قالا : إذا رأت الطهر فلا بأس ان تستطيب بالماء ويأتيها قبل أن تغتسل .

وأخرج البيهقي في سننه عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله إنا نكون بالرمل أربعة أشهر فيكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى ؟ قال : " عليكم بالصعيد " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة " أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن غسلها من المحيض فأمرها كيف أن تغتسل قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها .

قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها .

قال : كيف ؟ قال : سبحان الله ! تطهري بها .

فاجتذبها فقلت : تتبعي أثر الدم " .

أما قوله تعالى : فأتوهن من حيث أمركم الله .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال : يعني أن يأتيها

طاهرا غير حائض